بدطانا ولو كان المدعي قال في حدودها ليس فيها شجر ولا حايط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور
حدوثها بعد الدعوي الا ان حدودها موافق الحدود الذي ذكر بطل دعواه ولو ادعي ارضا ذكر
حدودها وقال هي عشر دبرات ارض او عشر جرب فكانا اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال
وهي ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوي المدعي
لا يبطل دعوي المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي يحتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل
اخر بعت منك هذه الدار وانكر الذي في يده الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعي انها له فاقام
البينة علي ذلك قبلت بينته ولو قال المقر ولا هذه الدار للذي في يده وسكت ثم قال انا ابتعتها
منه فانكر الذي في يده الشراء ثم اقام المقر بينة انها له ذكر الناطفي انه لا يقبل بينته لا يسمع
دعواه (رجل) اقر عند القاضي ان هذا العبد والدار لفلان يعني غير ذي اليد ثم اقام البينة
انه له اشتراه من الذي في يده قبل اقراره لا يقبل بينته (رجل) اشتري دارا او عبدا
فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن علي بايعه ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت
منك هذا بكذا ولي ان ارجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما
بالثمن للاحتمال انه اشتراه من البايع اولا ثم جا ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق
عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمن دارا في يد رجل ادعي رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي
اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسالة علي وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت
لفلان باعها من هذا المدعي بكذا وشهدوا ان فلانا باعها بوهبه ملكها جازت شهادتهم
والثانية اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي
يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو خازم ومشايخنا اخذوا جواب الكتاب
واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا قبضها
منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا
ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا علي ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها
بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت
الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي
ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم (رجل) قال للقاضي ان هذا المدعا عليه اقر ان الشي
الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسالة علي وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا
العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي
لان الذي في يده اقر به لي والصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه
الدار التي في يده التي لي امره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويومر بالتسليم
اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي (رجل) ادعي دارا او جارية في يد رجل انها له
وجاء بشاهدين شهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها
كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها
ملكه وشهد الاخر انها كانت له وملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده
وشهد الاخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول

ابي حنيفة

استرجاع بالثمن

ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف وسوي بين هذا وبينها لو شهدوا انها كانت له ولو
ادعي انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح
الغصب انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعا عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه
استعارها منه (رجل) ادعي دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب ولي علي الغايب الف درهم وان
الغايب كان رهن عندي الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها
منه ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة والذي في يديه الدار
يزعم ان الدار اشتراها من ذلك الغايب امس او قال اشتراها منذ عشرة ايام واقام البينة
علي ذلك كان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع كان القاضي لا ينقض
بيعه علي الغايب حتي يحضر الغايب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان المرتهن ولو كان
مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغايب منذ شهر
وذو اليد يدعي الشرا منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي
يدعي صاحب اليد فان كان شهود لم يشهدوا علي الغايب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي
ياخذ منه الثمن ويسلم الدار الي المدعي ويكون الثمن عنده حتي يحضر الغايب كذا ذكر في المنتقى
وذكر في الجامع رجل اشتري جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل
اخر وسلم الي الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعي ان المشتري الاول قبضها
منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد ثم
ادعي البايع الاول احدها من يده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري
الثاني وذكر في الاجارات (رجل) استاجر من رجل ثلاثة دواب ثم ان رب الدابة اجر
دابة منها من غيره واعار اخري ووهب باخري او باع فوجد المستكري الدواب
في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانقضت الاجارة في رواية الاجارات وان
باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد
المستعير فلا خصومة بينهما حتي يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست يد خصومة
وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة
فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال
في الكتاب المستاجر احق بها حتي يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين ان
المستاجرين احق بها الاول ام الثاني اختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتي يحضر صاحب الدابة بمنزلة
المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما
لمن يدعي الاجارة والا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشرا والمشتري يكون خصما للكل وكذا
الموهوب له (رجل) ادعي دارا في يد رجل فقال المدعي عليه هي لولد الكبير الغايب لا يندفع
الخصومة عنه ما لم يقم البينة علي الابداع كما لو ادعي الوديعة لاجنبي فان كان الولد كان المقر له
حاضرا صح اقراره ويتحول الخصومة الي المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا يندفع عنه
الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان خصما في ذلك ولو ادعي عليه هو وقف علي سبيل خير

Copyright King Saud University